

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

بيان هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ٢٥ (إعانة فقراء قنا وأسوان ومتصرف بموضع الحامبيا) اعتماد إضافي قدره ١٢٥٠٠ ج (مائة وخمسة وعشرون ألفاً من الجنيهات) يخصص لوزارة التجارة والصناعة لشئون التموين لتنفيذ مشروعاتها لإغاثة فقراء قنا وأسوان . ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - هلى وزير المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس الدين في ٢ رمضان سنة ١٣٦٥ (٢٠ يوليه سنة ١٩٤٦)

هاروق

فأمس حضرة شاحب البلالة

وزير المالية وزیر التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء
عبد الرحمن الباري شاباشى اسماعيل عطق

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

بيان هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ٦ (وزارة المالية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٣٥٠٠ ج.م (ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) لتسوية تجاوزات هذا الباب على أن ينتقل هذا الاعتماد من وفور الباين الأول والثانى من ميزانية الفرع نفسه .

فادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس الدين في ٢ رمضان سنة ١٣٦٥ (٢٠ يوليه سنة ١٩٤٦)

هاروق

فأمس حضرة شاحب البلالة

رئيس مجلس الوزراء
سماعيل عطق

وزير المالية
عبد الرحمن الباري